قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٤٠

اتفاقية منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) .

و الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مـادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهدات الممنوح تجاه مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية (المشروع) الموضح أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مـادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ تعريف المشروع :

سيساعد المشروع الذى يرد وصفه فيما بعد فى الملحق (١) الحكومة المصرية فى تحسين التكنولوجيا المتطورة والمتبناه لإنتاج وتصنيع وتسويق سلع زراعية مختارة . ويفصل الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى المحددة فى الملحق (١) يمكن أن تتغير بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى بند ٨-٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ طبيعة الإضافات المتزايدة للمشروع :

(أ) سيكون إجمالى مساهمة الوكالة للمشروع خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار) وستتاح هذه المساهمة فى شكل إضافات وستتم الإضافة الأولى طبقا للبند ٣-١ من هذه الاتفاقية وسيكون إتاحة الإضافات المتتالية طبقا لتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الأطراف عند إتاحة الإضافة المالية .

(ب) فى إطار تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح ، يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع ، الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة لكل مبلغ إضافى من المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ - المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد على عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦-١ وتكاليف العملة المحلية ، كما هى محددة فى بند ٦-٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ - موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة الأرصدة اللازمة للمشروع والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المناسب .

(ب) أن الموارد المتاحة من الممنوح للمشروع لن تكون أقل من المقابل بالجنيه المصرى لأربعة ملايين وخمسمائة واثنين وسبعين ألف دولار أمريكى (٤,٥٧٢,٠٠٠ دولار) وتشمل القيمة النقدية للموارد المتاحة على أساس « عينى » .

بند ٣ - ٣ - تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وهو ست سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة) هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها وأن جميع السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى سيتم أداؤه بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو للسلع التى سيتم تقديمها للمشروع - كما هو وارد فى هذه الاتفاقية - بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧-١ طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة بعد انتهاء هذه المدة . وترسل الوكالة فى أ وقت إخطارا كتابيا إلى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء م لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكورة ومعه المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

مـادة ٤ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ - ١ - السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستندات ارتباط من خلال هذه الاتفاقية سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٨-٣ ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

بند ٤ - ٢ - الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاؤها فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فوراً .

بند ٤ - ٣ - التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى بند ٤-١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تواريخ لاحقة قد توافق عليها الوكالة كتابة ستقوم الوكالة إذا رأت ذلك بإنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مـادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ - دفع الضرائب والتعريفات والرسوم ورسوم اخرى بواسطة وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى :

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يمول من خلال المنحة .

٢ - أى عاملين لدى المقاول .

٣ - أى متعلقات شخصية (متضمنة المركبات الخاصة) لأى من العاملين .

٤ - أى معدات أو مواد أو أى ممتلكات أخرى تتاح أو تستخدم من خلال المنحة .

٥ - أى عمل أو خدمات تؤدى من خلال المنحة ، أو .

٦ - أى عملية (وتشمل أى عملية شراء للسلع) ممولة من خلال المنحة لن تعفى من الضرائب المحددة والتعريفات والرسوم والرسوم الأخرى (وتشمل التأمينات الاجتماعية المقدرة) المفروضة فى ظل القوانين سارية المفعول بجمهورية مصر العربية وستقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، باستثناء ما هو وارد بالخطابات التنفيذية للمشروع - بدفع المبلغ المماثل من أرصدة غير تلك المتاحة من خلال المنحة .

(ب) لأغراض هذه البند ٥-١ :

١ - فإن كل إشارة إلى « المقاول » ستشمل أى فرد (غير المواطنين أو المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو منظمة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع وفقا لأى اتفاقية ممولة من خلال المنحة (يشمل العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية والعقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية فى نطاق المنح والاتفاقيات التعاونية) ، و

٢ - كل إشارة إلى « العاملين » تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو عاملين لدى المقاولين) يؤدون عملا « أو خدمات ، أو يقومون بتوريد سلع بموجب أى اتفاقية مشار إليها فى الفقرة السابقة ممن لا يكونون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ، وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ : الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى مصلحة الجمارك المصرية خطابات ضمان وأى وثائق أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك لما يلى :

١ - المعدات (وتشمل المركبات) والمواد والتوريدات (المشار إليها بصفة تجميعية « السلع ») الممولة من خلال المنحة .

٢ - السلع المستوردة لتستخدم فيما له صلة بالعمل أو الخدمات التى سوف تؤدى من خلال المنحة ، و ، .

٣ - المتعلقات الشخصية المشار إليها فى العبارة (٣) من البند ٥-١ (أ) سوف تقوم وزارة الزراعة بدفع المبلغ المنصوص عليه فى خطابات الضمان - من أرصدة غير تلك الممولة من خلال المنحة - لكل من الجمارك والضرائب الأخرى المفروضة على السلع والمتعلقات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو المعاد تصديرها .

بند ٥ - ٣ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج تقييم يكون جزءا من المشروع باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج خلال فترة تنفذ المشروع وفى أوقات مختلفة سوف يشتمل على مايلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقييم الإجراءات المطلوبة للتغلب على تلك المشاكل ، و

(د) تقييم أثر المشروع على التنمية الشاملة .

بند ٥ - ٤ - التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وسيخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ - التكاليف بالنقد الأجنبى :

يستخدم السحب طبقا للبند ٧-١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (كود ..... من كتابة الوكالة للكود الجغرافى وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات على السلع والخدمات) (« التكاليف بالنقد الأجنبى ») فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية بند جـ - ١ (ب) فيما يختص بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ - التكاليف بالعملة المحلية :

ستستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-٢ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها - باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - هو مصر (« التكاليف بالعملة المحلية ») على أن تكون صلاحية السلع المحلية والخدمات كما هى محددة بالبند ١٨أ - ١جـ من كتابة الوكالة ١(ب) الفصل ١٨ أو أى نص لاحق .

مـادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ - السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بإحدى الطرق التالية وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين :

١ - إمداد الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وإلزام الوكالة بإعادة الدفع لهذا البنك أو لهذه البنوك بقيمة ما دفعه البنك أو البنوك للمقاولين أو الموردين أو خلافه لشراء تلك السلع والخدمات بناء على خطابات الضمان ، أو

(ب) إلزام الوكالة بالدفع المباشر عن تلك السلع أو الخدمات المؤداة بمعرفة واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح وتكون ذات صلة بخطابات الارتباط وخطابات الضمان سوف تمول من المنحة مالم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك وفيما يتعلق بالمصاريف الأخرى فإنه يمكن تمويلها أيضا من المنحة وفقاً لما يتفق عليه الطرفان .

بند ٧ - ٢ - السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مع المستندات المؤيدة اللازمة وكما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) يمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة للمسحوبات عن طريق شراء الدولارات الأمريكية حيث يكون المقابل بالعملة المحلية للدولار الأمريكى المتاح هو مبلغ الدولارات الأمريكية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية.

بند ٧ - ٣ - أشكال اخرى للسحب :

يمكن أن يتم السحب أيضا من المنحة بطرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤ - معدل سعر الصرف :

باستثناء ما جاء بصفة محددة فى البند ٧-٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر بمعرفة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة سيقوم الممنوح بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة لتحويل المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مـادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١ - الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصالات أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر بخصوص هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨-٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى ، الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الدقى - القاهرة

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة بعاليه .

بند ٨ - ٢ - الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بأعمال :

١ - وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الامريكية ، و

٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة القوة طبقا للبند ٢-١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند ٨ - ٣ - لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٨ - ٤ - ملحق الشروط النمطية :

إن « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ - ٥ - تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية عند توقيعها من الطرفين أدناه .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د . حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدوارد س . ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

الاسم : جون ر . وستلى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الهيئة المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة ، فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقع باسمه .

الاســـم : د . يوسف والى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الاســـم : د . محمد البلتاجى

الوظيفة : مدير مشروع نقل واستخدام

التكنولوجيا الزراعية

ملحق (١)

وصف المشروع

موجز :

إن الهدف من مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية (المشروع) الذى ينفذ على مدى ٦ سنوات بتمويل قدره ٥٠ مليون دولار هو زيادة الإنتاج والإنتاجية والدخل فى قطاع الزراعة .

ويرتبط هذا الهدف بطريقة مباشرة مع الهدف الاستراتيجى الثالث للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر من حيث اهتمام المشروع بتحسين التقنيات التى تم تطويرها وتبنيها والمتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتسويق لسلع زراعية مختارة ، ويساهم بذلك المشروع فى النقطة رقم (٣-٢) من نتائج البرنامج المتعلقة بهذا الهدف الثالث .

وسوف يقدم المشروع دعما للاستثمار المرن المتعلق بالطلب والموجه للقطاع الخاص وذلك فى تطوير واستخدام التقنيات بهدف زيادة إنتاجية مجموعة مختارة من المحاصيل البستانية والمحاصيل الغذائية ، وكذا الدخل المتولد من إنتاج وتصنيع وتسويق وتصدير هذه السلع .

وحتى يمكن الحفاظ على الموارد الزراعية المصرية فإن المشروع سوف يحاول بقدر المستطاع نقل وتبنى التقنيات التى من شأنها تخفيض الاستخدام غير الاقتصادى وغير الكفء للكيماويات ورفع كفاءة استخدام المياه (مثل المكافحة المتكاملة والنباتات المقاومة للآفات وراثيا والنباتات عالية التحمل للعطش والملوحة) .

وسوف يركز المشروع على الأنشطة المتعلقة بمجالين رئيسيين هما المحاصيل البستانية ومحاصيل الغذاء ، وتتحدد أهداف هذه الأنشطة فى :

١ - تحديد ونقل تقنيات الإنتاج ومعاملات ما بعد الحصاد والتسويق الخاصة بالمحاصيل البستانية إلى القطاع الخاص .

٢ - تطوير بحوث استراتيجية مشتركة يتم تحديدها بعناية بحيث تهدف إلى القضاء على المعوقات الرئيسية لزيادة إنتاجية بعض محاصيل الغذاء الأساسية مثل الأرز والذرة والقمح والفول .

وعلاوة على ذلك فإن المشروع يشتمل على وحدة لدعم البرنامج وتشغيل المشروع ، والتى تقوم بإجراء دراسات اقتصادية ودراسات نظم سلعية بالإضافة إلى المتابعة وتقييم الأداء وقياس أثر المشروع بالإضافة إلى الإدارة الروتينية للمشروع .

وتتحدد الإنجازات المتوقعة للمشروع فى مساعدة الحكومة المصرية فى : (١) تبنى التقنيات الحديثة فى الإنتاج والتسويق ، (٢) زيادة كمية وقيمة الصادرات البستانية ، (٣) زيادة القيمة المضافة من سلع الخضر والفاكهة ، (٤) تحسين الصفات الوراثية للمحاصيل الغذائية التى يتم إنتاجها ، (٥) زيادة إنتاجية المحاصيل الغذائية المختارة .

ويشتمل مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا على برنامجين رئيسيين هما المحاصيل البستانية ومحاصيل الغذاء ، ويكمل البرنامجين وحدة فنية تقوم بالتحليل ووحدة إدارية تقوم بالإدارة العامة للمشروع ، وسوف تتم إدارة المشروع بواسطة توجيهات مدير عام المشروع .

اولا - برنامج المحاصيل البستانية :

سوف يقوم المشروع بطريقة مباشرة بحل مشكلة غياب تقنيات الإنتاج والتصنيع والتسويق اللازمة للتصدير ، حيث إن غياب مثل هذه التقنيات يعوق إلى حد بعيد

الإمكانيات المتاحة لتوليد العوائد الهائلة الممكن تحقيقها من تصدير الحاصلات البستانية . وفى هذا الشأن فإن المشروع سوف يركز على المحاصيل الهامة فقط التى تتسم بارتفاع الربحية السوقية والمستخدمة للعمالة والمولدة للدخل والتى تتمشى مع الاستخدام الأمثل للموارد ، وسوف يتم ذلك دون إهمال السوق المحلى ، وسوف يستند المشروع إلى منهج النظم السلعية (قطاع فرعى) فى أنشطة تطوير نقل التكنولوجيا ومنح البحوث المؤقلمة ويشتمل مكون البساتين من المشروع على أنشطة فى كل من نقل التكنولوجيا والبحوث المؤقلمة .

انشطة نقل التكنولوجيا :

فى مجال نقل التكنولوجيا فإن المشروع سوف يقدم دعما فنيا وماليا للأنشطة المتعلقة بنقل (أو أقلمة) التقنيات المتاحة فى الإنتاج والحصاد وعمليات ما بعد الحصاد والتعبئة والتصنيع والتسويق لحاصلات بستانية مختارة . وسوف يتم نقل المعلومات الفنية باستخدام عديد من الوسائل مثل الندوات وورش العمل والنشرات واستخدام النظم الخبيرة والزيارات الميدانية للولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث وغيرها من الوسائل .

منح البحوث المؤقلمة :

بالنسبة للمشكلات التى يحتاج حلها إلى إجراء بحوث مؤقلمة ، فإن ذلك سوف يتم من خلال برنامج منح للبحوث المشتركة بين القطاع الخاص والمعاهد والجامعات الأمريكية والمصرية ، سواء بطريقة فردية أو جماعية ، وذلك بهدف القضاء على المعوقات المحددة حيث يتم تحديد مدى الحاجة إلى منح بحث مؤقلمة بواسطة ممثلين من القطاعين الخاص والعام من خلال تطوير خطط استراتيجية سنوية وسوف يتم اختيار المنح البحثية بحيث تعطى الأولوية لتلك التى تهتم بالمزارع الصغير والتى من شأنها التأثير على العمالة وتلك التى تهم القطاع الخاص والتى تتعلق بأنشطة التنمية الزراعية المدعمة (مثل تخفيض الاستخدام غير الاقتصادى وغير الكفء للكيماويات ورفع كفاءة استخدام المياه فى الرى الحقلى) .

ثانيا : برنامج محاصيل الغذاء :

سوف يقوم المشروع بتوسيع وتقوية ما أصبحت مصر تتمتع به من مقومات نظام البحث الزراعى العالمى وذلك من خلال العمل مع الخبراء المصريين فى مراجعة البرامج القائمة لبحوث المحاصيل الغذائية وذلك بهدف التعرف على المعوقات الرئيسية (أو الإمكانيات المتاحة) لزيادة الإنتاجية لثلاثة على الأقل من محاصيل الحبوب الهامة (القمح والأرز والذرة) ولمحصول أو أكثر من المحاصيل البقولية الأخرى (مثل الفول) ، وسوف يقوم العاملون بمشروع برنامج محاصيل الغذاء بالتعرف على المعوقات الأكثر إلحاحا ومن ثم سيقومون بتطوير برنامج علمى يضم مجموعة من الخبراء لمدد قصيرة مع تخطيط بعض الزيارات الميدانية ثم يقوم المشروع بإتاحة التمويل اللازم لتبادل المعلومات والخبراء والمواد الوراثية لدعم أنشطة المشروع المحددة بهدف زيادة الإنتاج والإنتاجية والدخل فيما يتعلق بمحاصيل الغذاء المختارة .

وقد يشتمل برنامج البحوث الاستراتيجية المشتركة على المكافحة المتكاملة للآفات لمحاصيل الحبوب وكذا الهندسة الوراثية لمقاومة الآفات والأمراض علاوة على التربية التقليدية لأصناف مبكرة النضج أو تتحمل الجفاف أو ذات إنتاجية أعلى من الحبوب .

وحدات دعم البرنامج وتشغيل المشروع :

وحدة دعم البرنامج :

تم تصميم أنشطة دعم البرنامج بحيث يمكنها التجاوب مع أى متطلبات غير متوقعة لأى من القطاعين الخاص والعام أو أى مقيدات اقتصادية أو فنية غير مرتبطة بمحصول أو سلعة معينة ويتحدد دور هذه الوحدة فى : (أ) متابعة وقياس أثر وأداء المشروع ، (ب) القيام بدراسات تسويقية أو دراسات تتعلق بالحصر القطاعى السلعى بهدف تحديد أى محاصيل بستانية أخرى يمكن تطويرها بهدف التصدير ، (ج) القيام بتصميم نظم المعلومات التسويقية ، (د) إدخال مبادرات جديدة مثل برامج « التدريج القياسى » أو

برنامج اعتماد متبقيات المبيدات ، (هـ) القيام ببعض الدراسات الخاصة مثل قياس أثر المشروع على أنماط الاستهلاك الغذائى أو أثر الأنشطة المتعلقة بالمحاصيل المختلفة على العمالة ابتداء من عملية الإنتاج وانتهاء بعملية التصدير والتسويق (و) إجراء أى دراسات أخرى قد تظهر الحاجة إليها لدعم أهداف المشروع .

وحدة تشغيل المشروع :

ستقوم وحدة التشغيل على تأمين الجوانب المالية والإدارية للمشروع بما فى ذلك أنشطة تطوير وتشغيل نظام إدارة المعلومات المتعلقة به وكذا القيام على متطلبات التقارير المالية الروتينية وكذا إدارة تكاليف العملة المحلية لمنح البحوث المشتركة أو أى مصروفات أخرى بالعملة المحلية .

إدارة وتنفيذ المشروع

سوف يتم تنفيذ المشروع من خلال وزارة الزراعة تحت الإدارة الشاملة لمدير عام المشروع ، وسوف يتم تقديم المعونة الفنية الأجنبية من خلال عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وبالنسبة لبرنامج المحاصيل الغذائية فسوف يتم تنفيذه بواسطة وزارة الزراعة الأمريكية من خلال اتفاقية « وكالة الخدمات المشاركة » وذلك بالاستشارة مع كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

أما بالنسبة للتمويل الخاص بتشغيل برنامج البساتين التابع للمشروع فسوف يتم وضع ميزانيته وفقا « للخطة التنفيذية والمالية » ، إن الخطة الاستراتيجية التى سوف يتم تطويرها بالاشتراك مع كل من ممثلى القطاع الخاص (ممثلى المزارعين الصغار والمتوسطين والكبار) وفريق المساعدة الفنية ومسئولى المشروع ومسئولى وزارة الزراعة . كلما كان ذلك مناسبا سوف تتم الموافقة عليها بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

سيتم تحديد مستويات تمويل المشروع والموافقة على تكاليف العملة المحلية من خلال « الخطابات التنفيذية للمشروع » وسوف يكون فريق المساعدة الفنية الأمريكى مسئولا عن تطوير نظام تمويل متفق عليه للمنح أو العقود الفرعية للبحوث المؤقلمة فى حين تكون وزارة الزراعة الأمريكية مسئولة عن إدارة أنشطة « التبادل الدولى » الخاصة بمكون المحاصيل الغذائية . وسوف يكون الدعم الذى يقدمه المشروع مقتصرا على بعض الأنشطة المحلية المتعلقة ببرامج محاصيل الغذاء موضع الاعتبار وليس فى صورة دعم عام للمعاهد المشاركة بالبحوث والتنمية الاقتصادية ومعاهد نقل التكنولوجيا .

المستفيدون من المشروع :

ان المستفيدين الأساسيين من المشروع هم منتجى الحاصلات البستانية سواء صغار أو كبار المزارعين ، حيث إنه من المتوقع أن يستفيد هؤلاء المنتجون من خلال زيادة إنتاجيتهم وتوفير سبل وصولهم إلى الأسواق العالمية وكذاً بيع منتجاتهم بأسعار أعلى فى الأسواق المحلية ، وسوف يستفيد المستهلكون المحليون من المشروع من حيث اتساع موسم السلع البستانية وتوافرها وتحسين جودتها واستقرار أسعارها فى السوق المحلى نتيجة لما سيقوم المشروع بتحقيقه من زيادة الإنتاجية والإنتاج العالى من هذه السلع .

كما أن تركيز المشروع على المنتجات البستانية ذات القيمة العالية وبصفة خاصة من أجل التصدير سوف يساهم فى خلق قدر كبير من فرص العمل أمام القوى العاملة الريفية مما يجعلها من بين المستفيدين أيضا من المشروع وذلك من خلال زيادة الطلب على العمل سواء العمل اللازم لتحقيق أحجام الإنتاج المطلوبة للتصدير خلال السنوات القادمة أو العمل اللازم لإجراء عمليات حصاد وشحن وتعبئة المنتجات البستانية للتصدير .

ونظرا لأهمية الدور الذى تلعبه المرأة فى إنتاج وتصنيع الحاصلات البستانية فإن الدراسات التى تتناول ذلك بالتحليل سوف يكون لها أولوية فى أنشطة وحدة دعم البرنامج منذ البداية .

كما أن هناك دراسات أخرى تتعلق بالاحتياجات من العمل اللازم للإنتاج والتصنيع فى حالة بعض المحاصيل البستانية الأخرى غير التى نص عليها المشروع سوف يتم تنفيذها من خلاله .

متابعة انشطة المشروع :

سوف تتم متابعة أنشطة المشروع على مستويين أحدهما جزئى والآخر شامل حيث إن مقترحات المنحة البحثية المنفردة سوف تشتمل على المؤشرات التى تساعد فى قياس الإنجازات التى تحققت وانه سوف يتم الاستناد إلى هذه المؤشرات بهدف ضمان تحقيق أهداف المشروع المنشودة من هذه البحوث .

وسوف يستخدم التمويل الخاص بكل من وحدة دعم البرنامج ووحدة التشغيل فى تغطية أنشطة المتابعة خلال عمر المشروع كما أنه سوف يتم تجزئة أثر المشروع إلى مكوناته المختلفة بحيث يمكن معرفة حجم المستفيدين منه وبالتالى التأكد من استفادة صغار المنتجين من فوائد المشروع .

ومن جهة أخرى فإنه على المستوى الشامل فإن المشروع ككل سوف تتم متابعته وذلك بمقارنة ما تم تحقيقه بالمؤشرات التى يتم وضعها لهذا الغرض وذلك بهدف التأكد من أن المشروع قد تحققت آثاره المنشودة على الإنتاج والإنتاجية والتصدير .

هذا وسوف يتم التقييم أو الحصر الشامل الرسمى لآثار المشروع خلال عمره علاوة على التقييم النهائى الذى سيتم فى نهاية عمر المشروع .

الخطة المالية التوضيحية

متطلبات التمويل :

إن المشروع ميزانيته ٥٠ مليون دولار ينفذ على مدى ٦ سنوات يتم تقسيم التمويل الذى تقدمه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على ٤ مكونات فى الميزانية وهى : نقل وتطوير التكنولوجيا (٢٧,٥٥ مليون دولار) والدعم المحلى والتشغيل (٧,٨٦ مليون دولار) والخدمات (١٣,٨٣ مليون دولار) والمراجعة والتقييم والحصر (٠,٧٦ مليون دولار) ، ويمكن التحويل بين هذه البنود فى حدود ١٥٪ وفى حالة زيادة التحويل عن ذلك فإنه يجب تعديله بخطابات تنفيذية مشتركة للمشروع موقعة من قبل المسئولين المعتمدين عن الجهة المنفذة .

ويمثل جدول (١) من هذا الملحق الصورة التفصيلية لخطة توزيع التمويل على مجموعات الأنشطة المختلفة خلال عمر المشروع وسوف تكون مساهمة الجانب المصرى مايعادل حوالى ٤,٦ مليون دولار بالجنيه المصرى لتغطية تذاكر السفر والرعاية الصحية ، علاوة على المساهمات العينية فى صورة المكاتب والمرافق وأجور العاملين أثناء قيامهم بورش عمل أو زيارات ميدانية ، وسوف تتم متابعة هذه المساهمات خلال تنفيذ المشروع وسوف يتم إجراء مراجعة لافيدرالية للمشروع خلال عمره وذلك بهدف التأكد من سير صرف التمويل المقدم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لما هو مخطط وبما يتماشى مع القوانين واللوائح الموافقة لذلك ، كما أن الوكالة سوف تقوم بنفسها بمراجعة الحسابات المتعلقة بجميع الارتباطات التى تصل قيمتها إلى ١٠٠,٠٠٠ دولار أو مايزيد عن ذلك ، وسوف تتولى الوكالة مهمة جدولة مواعيد هذه المراجعات والتأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية تكاليفها وذلك وفقا لما جاء فى تعليمات الوكالة المركزية فى واشنطن فى شأن « برنامج إدارة المراجعة » بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ ، وليست كل الارتباطات التى تتعدى ١٠٠,٠٠٠ دولار تستدعى إجراء مراجعة لافيدرالية ويتوقف ذلك على طبيعة الأنشطة المتعلقة بهذه الارتباطات .

جدول رقم (١)

مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية

رقم ٢٦٣ - ٢٤٠

الخطة المالية التوضيحية

بالألف دولار

البنـــــود	السنة المالية ١٩٩٥	السنوات القادمة	الإجمالى	مساهمة الحكومة المصرية (بالألف جنيه)
تطوير ونقل التكنولوجيا	٧,٤٠٠	٢٠,١٥٧	٢٧,٥٥٧	١٥,٥٤٥
الدعم المحلى / التشغيل	٢,٠٠٠	٥,٨٥٦	٧,٨٥٦	-
الخدمات	٠,٥٠٠	١٣,٣٢٧	١٣,٨٢٧	-
المراجعة والتقييم والحصر	٠,١٠٠	٠,٦٦٠	٠,٧٦٠	-
الإجمالى	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥,٥٤٥

★ إن معدل سعر الصرف المطبق لمساهمة الحكومة المصرية فى المشروع هو ٣٤٠ قرشا للدولار الأمريكى .

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا - خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب - تعهدات عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع و الوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب-٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعويض الأعباء المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة اى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب -٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقاً لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ماإذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم

تقديمها وفقاً للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتمادعلى المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أوالعاملين فى المشروع

التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح . وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر اخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب-٩) التاثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز إستخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة جـ - أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى ارض المشروع صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » و ذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - (٥٠٪) خمسون فى المائة على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - (٥٠٪) خمسون فى المائة على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً

للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا او جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (ا) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) إذا ماقررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو (جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند د - ٢ إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى - إن وجد - لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع نقل واستخدام التكنولوجيا الزراعية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل بها اعتبار من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى